Journal of Alasmarya University
Volume 24, June 2015

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع والعشرون، يونيو 2015

شركات التأمين التكافلي

عرض وتحليل

د. هيثم عبد الحميد خرنف*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فقد كان التأمين محل بحث الفقهاء والعلماء منذ أن دخل بلاد المسلمين، فعقدوا له الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية، ومن أوائل تلك اللقاءات العلمية ندوة أسبوع الفقه الإسلامي المنعقدة في دمشق عام 1961م، وقد اتفقت كلمة المجامع والهيئات الشرعية على تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني والاجتماعي، وفي المقابل دعت هذه المجامع والهيئات والمؤتمرات العلمية إلى إيجاد صيغ بديلة للتأمين التجاري تكون خالية من المحظور الشرعي الذي وقع فيه التأمين التجاري، فتأخذ بمضمون التأمين التعاوني الذي أباحه جمهور الفقهاء المعاصرين لكن بشكل مؤسسي استثماري، وقد عرض كثير من الفقهاء صيغاً لبدائل شرعية مختلفة إلى أن تبلورت فكرة عملية عند الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فطرحت فكرة إنشاء شركة تأمين تكافلي في عام 1977م،

* جامعة مصراتة، كلية الدراسات الإسلامية.

وكان ظهورها عملياً في عام 1979م باسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، بقرار من بنك فيصل الإسلامي السوداني حيث كان الممول والمؤسس لها، وما تزال عاملة إلى الآن. وقد اعتمد بنك دبي الإسلامي هذه الصيغة فأنشأ شركة التأمين الإسلامية العربية للتأمين، ثم توالى العمل بهذه الصيغة[1].

وقد انتشرت شركات التأمين التكافلي انتشاراً كبيراً حتى أصبح عدد الشركات العاملة في هذا القطاع إلى نهاية 2012م أكثر من 200 شركة تأمين تكافلي في أكثر من 31 دولة عربية وإسلامية وغربية. وبلغت نسبة نمو هذا القطاع في عام 2012م 25٪، حيث بلغت حجم الاشتراكات المكتتبة 17.4 مليار دولار[2].

والغاية من هذا البحث بيان الصيغة العقدية التي سارت عليها هذه الشركات والتكييف الفقهي لها، وبيان الضوابط والأسس التي يجب على الشركة اتباعها في إدارة العمليات التأمينية، فأبين أولاً طبيعة العلاقة التعاقدية في شركات التأمين التكافلي وأطراف العقد، ثم أبين ثانياً الضوابط والأسس التي يجب اتباعها في أنشطتها وأعمالها، فكان البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: ضوابط عمل شركات التأمين التكافلي

وأسأل الله تعالى أن أكون موفقاً في كتابة هذا البحث، فإن أصبت فبفضل من الله تعالى ومنّه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي

تنحصر العلاقة التعاقدية في التأمين التجاري في كونها علاقة معاوضة بين

1- انظر: الجمال، د. محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي 374. السالوس، د. علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي 379.

2- وردت هذه المعلومات في العدد الأخير من دليل شركات التأمين الإسلامية، العدد السابع، منشور في 2013/4/15م، انظر الموقع الإلكتروني:
http://www.takaful-re.ae/ar/viewpr.php?id=25

طرفي العقد: المُـؤَمِّن المتمثـل بشـركة التـأمين، والمُـؤَمَّن لـه أو المسـتأمن حامـل الوثيقة، حيث يتفق القانونيون على توصيف العلاقـة التعاقديـة بـين هـذين الطـرفين بالمعاوضة، فيقدم كل من الطرفين العوض للآخر وإن اختلف القانونيون في ماهيـة العوضين (محل العقد) على قولين: الأول: قسط التأمين ومبلغ التأمين. الثاني: قسـط التأمين والالتزام بالتعويض.

وقد جعل القانونيون المعاوضة من أهم خصائص هذه العلاقة التعاقديـة، ثـم ذكـروا خصـائص أخـرى لهـذه العلاقـة تؤكـد معنـى المعاوضـة فيهـا ومـن ذلـك: الرضائية والاحتمالية والاستمرارية واللزوم والإذعان[3].

أما التـأمين التكـافلي، فتتنـوع العلاقـة التعاقديـة بـين طـرفي العقـد المُـؤَمِّن والمستأمن إلى ثلاثة أنواع من العلاقة التعاقدية وهي على النحو الآتي:

النوع الأول: علاقة تعاقدية بين المستأمِن حامل الوثيقة وصندوق التكافل.

النـوع الثـاني: علاقـة تعاقديـة بـين المُـؤَمِّن أي الشـركة وصـندوق التكافـل لإدارة العمليات التأمينية.

النوع الثالث: علاقة تعاقدية بين المُـؤَمِّن أي الشـركة وصـندوق التكافـل لاسـتثمار أموال صندوق التكافل.

ورغـم اتفـاق الفقهـاء علـى تنـوع العلاقـة التعاقديـة في التـأمين التكـافلي وانقسامها إلى ثلاث عقود إلا أن أقوالهم تعددت في تحديد وتكييـف هـذه العلاقـة في كل نوع من أنواع العلاقة التعاقدية الثلاثـة، فوضـع الفقهـاء أنماطـاً متعـددة مـن العلاقة التعاقدية في كل نوع، وقد اختارت كل شركة من شركات التـأمين التكـافلي نمطاً من الأنماط المتعددة في كل نوع وفق حاجتها ومـا يناسـبها ومـا رجـح لـدى الهيئة الشرعية لديها حيث كانت بعض هذه الأنماط مرفوضة شرعاً عنـد فريـق مـن الفقهاء.

ويعود السبب في انحصار العلاقة التعاقدية بعلاقـة واحـدة واتفـاق القـانونيين

3- انظر: السنهوري، د. عبـد الـرزاق أحمـد، الوسـيط في شـرح القـانون المـدني، ج7، المجلـد2/ 1138.

على توصيفها بأنها عقد معاوضة في شركات التأمين التجاري بينما تعددت العلاقة التعاقدية وتعدد الأنماط في كل علاقة تعاقدية في شركات التأمين التكافلي إلى أن أقساط التأمين تدخل في مِلك شركات التأمين التجاري، وهذا بدوره جعل صفة العقد بينها وبين المستأمنين عقد معاوضة، أما في شركات التأمين التكافلي فإن أقساط التأمين لا تدخل في ملكيتها بل تبقى ملكاً لأصحابها المستأمنين أو على الأصح لصندوق التكافل كما سأبين، مما جعل العلاقة التعاقدية متعددة، واختلفت أقوال الفقهاء في اختيار النمط في كل منها.

وفيما يأتي تفصيل كل نوع من أنواع العلاقة التعاقدية، وما وضعه الفقهاء من أنماط في تحديد كل نوع منها:

المطلب الأول: العلاقة التعاقدية بين المستأمن حامل الوثيقة وصندوق التكافل

تقوم حقيقة شركات التأمين التكافلي على مبدأ التعاون والتكافل، ومفاده: أن يتفق مجموعة من الأفراد ممن يحتمل تعرضهم لخطر ما على أن يدفع كل فرد منهم مبلغاً من المال يجمع فيما بينهم؛ ليتم دفع التعويض منه على من يقع عليه الخطر لتخفيف آثاره، وهذا مبدأ اتفق الفقهاء على جوازه لما فيه من التعاون والتكافل الذي دعا إليه الإسلام في تشريعاته كافة، لكن هذا النوع من التأمين بدائي وبسيط ولا يمكن اعتماده بديلاً ناجحاً للتأمين التجاري لما في الحياة المعاصرة من تعقيدات وصعوبات، فكان لا بد من تطوير هذا المبدأ ليتسنى توسيع دائرة العمل به، ويكون بديلاً ناجحاً للتأمين التجاري.

ومن هنا فقد سعى بعض المعاصرين إلى تطوير مبدأ التأمين التكافلي بإيجاد إدارة تقوم على تحقيق هذا المبدأ مع زيادة فيه غير مخلة بأصله، وذلك بأن يتم إيجاد هذا التأمين من خلال شركة متخصصة، فتقوم هذه الشركة على جمع أقساط التأمين من المشتركين (المستأمنين) وتحصيلها منهم ودفع التعويض منها لمن وقع عليه الخطر.

ولتحقيق ذلك تُنشئ الشركة -بمجرد نشأتها القانونية- صندوق التكافل، ويسمى أحياناً بحساب التأمين أو حساب المشتركين أو صندوق حملة الوثائق،

وتكون له ذمة مالية منفصلة عن ذمة مالكيه -أي مجموع المستأمنين- ويتملكُ هذا الصندوق أقساطَ التأمين، وتتولى الشركة إدارته التأمينية والاستثمارية بتوكيل من المستأمنين عند اشتراكهم وإقرارهم بهذا النظام، ويتم فصل أموال الصندوق عن أموال الشركة لأنها غير مالكة له، وتكون الغاية منه التعويض منه لمن وقع عليه الضرر من المستأمنين المشتركين في هذا الصندوق.

وعليه فإن العلاقة بين المشترك المستأمن وصندوق التكافل علاقة تعاقدية من نوع خاص تقوم حقيقتها على أن يدفع المشترك المستأمن قسط التأمين؛ ليتحصل من الصندوق على العوض المقابل وهو مبلغ التأمين عند حصول الخطر المحتمل، علماً بأن الشركة تقوم بالتعاقد مع المشترك طالب التأمين نيابة عن الصندوق.

وقد تعددت أقوال الفقهاء المعاصرين في توصيف العلاقة التعاقدية بين المشترك من جهة وصندوق التكافل أو مجموع المستأمنين من جهة أخرى إلى أربع صيغ تعاقدية، فمنهم من وصفها بأنها تبرع لازم، ومنهم من وصفها بأنها عقد هبة بعوض، ومنهم من وصفها بأنها النهد والتناهد، ومنهم من وصفها بأنها وقف، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: التبرع اللازم

ذهب الكثير من الفقهاء إلى وصف العلاقة التعاقدية بين المستأمنين من قبيل التبرع اللازم وهو مُخَرَّجٌ على مذهب بعض فقهاء المالكية حيث ورد عن الإمام مالك قوله: «من التزم معروفاً لزمه»[4]، وقال ابن رشد الجد: «والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه»[5].

وهذا الأمر ملاحظ في التأمين التكافلي حيث إن التبرع لازم على كل مشترك خصوصاً بعد قبضه وتملك الصندوق للقسط، فإذا حصل الخطر المحتمل لأي من المستأمنين وجب في مال الصندوق، وما يفيض من أموال الصندوق

4- القيرواني، ابن أبي زيد، الفواكه الدواني، 118/2.
5- ابن رشد، البيان والتحصيل 43/8.

يمكن استرداده وإرجاعه للمشتركين في نهاية الدورة المالية، وفق العقد والأسس التي تسير عليها الشركة في التعامل مع الفائض.

ثانياً: عقد هبة بعوض

ذهب البعض في تكييف هذه العلاقة التعاقدية بين المستأمن وصندوق التكافل إلى أنها عقد هبة بعوض، وقد أجاز الكثير من الفقهاء هذه الصيغة باعتبارها هبة ابتداء وبيع انتهاء، ولذا أعطوها أحكام البيع ومن ذلك قول الفقيه الحنفي ابن نجيم: « والهبة بشرط العوض هبة ابتداء، فيشترط فيها التقابض في العوضين، وتبطل في الشيوع، بيع انتهاء، فترد بالعيب وخيار الرؤية، وتؤخذ بالشفعة »[6]. وهو قول أكثر أصحاب المذاهب الفقهية -أي اعتبارها بيعاً انتهاءً- وإن اختلفوا في بعض التفصيلات.

فيرى أصحاب هذا التكييف أن ما يدفعه المستأمن إلى الصندوق هبة بشرط أن يعوضه الصندوق بالتعويض التأميني عند تحقق الخطر المحتمل، وبجزء من الفائض التأميني وفق العقد واللوائح[7].

لكن هذا التكييف يعتريه بعض الإشكالات إذ أشبه البيع، فأخذ بعض أحكامه كاشتراط العوض والأجل ونحوها، إضافة إلى اقترابه من المعاوضة التي أخلت بشرعية التأمين التجاري، فالذي يظهر لي عدم رجحان هذا التكييف، والله تعالى أعلم.

ثالثا: النهد

النَّهْد هو إخراج الرفقاء نفقاتهم في سفر ونحوه وخلطه، ثم قسمته بينهم بالسوية[8]، وقال عنه البخاري في صحيحه: « لم ير المسلمون في النهد بأساً »[9]، ويكون هذا عند السفر أو لنازلة أو فاقة في الغالب.

6- ابن نجيم، البحر الرائق 295/7.

7- انظر: القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي 262/1. بن عيد، د. محمد علي القرى، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه ص6.

8- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، ص444/2.

9- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

وقد رأى البعض أن النهد هو التكييف الأنسب والأسلم من الاعتراضات، لكون النهد « نظام تعاوني مشترك ينطبق تماما على التأمين التعاوني في أصله ومبادئه وأسسه ولذا كان من حسن استنباط الإمام البخاري أن ذكر أحاديث النهد في كتاب الشركة وليس في أبوب الهبة أو غيرها »[10].

والذي يظهر لي أن تكييفه وجيه لولا أن النهد في حقيقته ليس تكييفاً بذاته، بل يحتاج النهد نفسه إلى تكييف، فهو يعود إلى الهبة والتبرع أو التبرع المفضي إلى الشركة حيث يتبرع كل منهم للمجموع فيقع المال شركة بينهم على الشيوع فيقسم بالسوية، ولعل هذا التكييف الأخير أصوب ومن هنا نجد الإمام البخاري أوجده في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

رابعاً: الوقف

ذهب بعض الفقهاء في توصيف العلاقة بين حامل الوثيقة والصندوق إلى كونها أقرب إلى صورة الوقف، حيث يكون صندوق التكافل وقفاً، وله شخصية اعتبارية مستقلة يتملك الأموال فيقبل الأقساط من المستأمنين، وتخرج من ملكهم وتدخل في ملكه لكن لا تكون تلك الأقساط وقفاً حيث لا يلزم أن يكون ما يدفع للوقف وقفاً بل يمكن أن تصرف في احتياجاته، فلا يجب بقاء عين تلك الأموال -أي الأقساط- وإنما تستثمر وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات والأغراض التبعية الأخرى.

ويكون ما يحصل عليه المستأمنون من تعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به للصندوق الوقفي، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخول المستأمن الحاصل على مبلغ التأمين في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف حيث لا يمتنع شرعاً أن يكون الواقف منتفعاً بالوقف وداخلاً في جملة الموقوف عليهم، كمن يوقف على مدرسة ثم يتعلم فيها.

وبناء على ذلك يكون الفائض ملكاً للصندوق يمكن أن يتصرف فيه الصندوق، فيضعه كاحتياطات أو يوزعه كله أو جزأه على المشتركين وفق نظامه

10- القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي 280/1.

ولوائحه[11].

وأجد أن هذا التكييف وجيه ولا يعتريه اعتراض قوي، إلا أنه غير عملي لضرورة اعتبار الصندوق وقفاً، ومن ثَمَّ إجراء كافة تشريعات الوقف ودخوله تحت أحكامه وشروطه، وهذا بدوره قد يكون مربكاً، خصوصاً في البلاد التي تنظم تشريعات الوقف وتجعل عليها رقابة وتوجيهاً من جهة الدولة، ولذا كان هذا التوصيف رغم وجاهته بعيداً عن التطبيق العملي والاعتماد في سوق عمل التأمين التكافلي، فلا أعلم شركة من شركات التأمين التكافلي قد اعتمدت هذا التوصيف التعاقدي في نظامها ولوائحها بحسب علمي واطلاعي.

الترجيح

بعد عرض هذه التوصيفات والتكييفات الفقهية لتحديد العلاقة التعاقدية بين المستأمن حامل الوثيقة وصندوق التكافل يلاحظ أن التوصيفات الثلاثة الأولى تتقارب فيما بينها من حيث التكييف، فهي تبرع وإن تعددت أقوال أصحابها في تحديد نوع التبرع هل هو تبرع لازم أو تبرع بعوض أو تناهد، أما التوصيف الرابع، فيختلف عنها من جهة التكييف، فأصحابه يعبرون عنه بأنه وقف، والوقف وإن كان تبرعاً لكنه صورة منفصلة عنه يختلف في كثير من أحكامه وشروطه.

وقد أيدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التوصيف الأول، فنصت في المعيار الشرعي رقم (26) فقرة (4/أ) على أن: «العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح».

وقد جاء في المادة (6) من قرار وزير الاقتصاد الليبي سنة 2012م بشأن التأمين التكافلي: «أن تحتوي هذه الوثيقة على إيضاح أن ما يدفعه إنما يدفعه على سبيل الالتزام بالتبرع».

11- انظر: العثماني، محمد تقي، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه. ص10 وما بعدها.

والـذي يظهـر عنـدي رجحـان التوصـيف الأول علـى مـا ذهبـت إليـه هيئـة المحاسبة والمراجعة؛ لكون التبرع يصير لازما عند قـبض القسـط لا عنـد حصـول الضـرر، فيتملـك الصـندوق القسـط تملكـا صـحيحاً بـالقبض، بكونـه ذا شخصـية اعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، فيتحقق اللزوم بالقبض الفعلي، وعليه فـلا يُعـد عقـد المشترك لازماً على الصندوق حتى يدفع قيمة القسط؛ ليستحق التعويض.

ملكية صندوق التأمين

لا بد هنا من الإشارة إلى تساؤل ضروري وهو: من يملـك هـذا الصـندوق؟ فرغم أن للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة إلا أن ذلك لا يمنع وجـود مالك له؛ لأنه شخص اعتباري لا حقيقي.

وقد سبق البيان بأن الشركة لا تملكه، وفي المقابل فإن القول -على افـتراض وجوده- بأن المستأمنين المسجلين في السنة أو الدورة المالية القائمة حالياً مـالكين له غير مقبول.

والـذي يظهـر لـي أن مجمـوع المسـتأمنين الـذين اشـتركوا في دفـع أقسـاط التأمين على اختلاف مراحل تعاقدهم الزمنية هـم مـن يملكونـه، وتتزايـد أعـدادهم بتزايد عمر الشركة وبتنوع أنشطتها التأمينية، إلا أنهـا ملكيـة قاصـرة عـن التصـرف فيه، حيث تبرع كل مستأمن بالقسط للصـندوق فأسـقط تصـرفه فيـه وإن بقـي نـوع ملكٍ للقسط، وأعطى حق التصرف لإدارة الصندوق المتمثلـة بالشـركة تصـرفاً وفـق العقدِ ونظامها الأساس ولوائحها الخاصة[12]، وتنتهي الملكيـة بانتهـاء عمـر الشـركة حيث تدفع في أموال الصندوق المتبقية بعد تصفية الشركة في أوجـه الخـير، وهـذا تصرف جائز من الشركة لأن المالـك الحقيقـي أي مجمـوع المسـتأمنين موافقـون على هذا النظام عند التعاقد.

12- أوردت في أحد البحوث المنشورة: أن ملك الرقبة والتصرف قد ينفصلان وينشـأ عـن ذلـك أحكام، ويمكن تخريج ملكية الصندوق على هذا الأمـر أي أن مجمـوع المسـتأمنين يملكـون الصندوق لكن لا يملكون التصرف فيه مما استلزم وجود شخصية اعتبارية للصـندوق يـتمكن بها من التصرف وفق العقد والنظام العام. انظـر: الشـركة ذات المسـئولية المحـدودة وتأصـيلها الشرعي، خزنة، د. هيثم، ص 170-175.

المطلب الثاني: العلاقة التعاقدية بين الشركة وصندوق التكافل لإدارة العمليات التأمينية

ذكرت فيما سبق أن شركات التأمين التكافلي لا تتملك أقساط التأمين بحال من الأحوال، بخلاف شركات التأمين التجاري التي تتملكه لكون العلاقة التعاقدية معاوضة محضة، لذا وجب توصيف العلاقة التعاقدية بين الشركة والمستأمنين بوجه آخر يمكنها من إدارة العملية التأمينية دون تملك الأقساط، مع تمكينها من تحقيق عائد مالي مجز، ولتحقيق ذلك فقد ذهب الفقهاء إلى إيجاد صيغ تعاقدية تمكنها من إدارة العمليات التأمينية دون تملك الأقساط والتكسب المشروع من خلال ذلك، فكانت لهم صيغتان تعاقديتان.

وفيما يأتي تفصيل هاتين الصيغتين:

أولاً: عقد وكالة بأجر معلوم

ذهبت الغالبية العظمى من الفقهاء والمجامع والهيئات الشرعية إلى اعتماد توصيف العلاقة التعاقدية بين الشركة والمستأمنين بالوكالة، فيوكل المستأمنون الشركة في إدارة العمليات التأمينية من استيفاء أقساط التأمين وقبول مستأمنين جدد ودفع التعويض لمن لحق به الخطر منهم، وغير ذلك من متممات العمليات التأمينية كتقدير التعويض المستحق وتقدير قسط التأمين وغيرها. فتستحق الشركة مقابل هذا العمل أجراً معلوماً يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقاً قبل بداية كل سنة مالية.

وهذه الوكالة يمكن أن تكون بأجر معلوم أو بلا أجر، فتكون الشركة حينئذ متبرعة بالعمل الذي تقوم به في إدارة العمليات التأمينية، إلا أن الغالبية العظمى من الشركات لا تتخذ هذا الأسلوب بل تعتمد صيغة الوكالة بأجر معلوم.

وفي المقابل تذهب بعض الشركات إلى صيغة الوكالة بدون أجر مكتفية بنسبة من ربح استثمار أموال صندوق التكافل، حيث تضارب بأموال الصندوق – كما سأشير في العلاقة التعاقدية الثالثة– وهذا الأسلوب اتبعته الشركة الإسلامية

القطرية للتأمين في بداية الأمر، ثم انتقلت إلى الوكالة بأجر[13]، كما اتبعته شركات التأمين السودانية في بعض العمليات التأمينية[14].

ولابد من الإشارة هنا إلى آلية تحديد الأجرة ومعيار ذلك، فقد نص الكثير من الفقهاء على جواز ذلك بأسلوبين:

الأول: أن تكون مبلغاً مقطوعاً بناء على إحصاءات ودراسات تبين مقدار المصروفات الإدارية لأعمال التأمين بمبلغ محدد، ثم تضيف الشركة مبلغاً مقطوعاً يكون أجرها الخالص لها. وهذا الأسلوب جائز باتفاق؛ لكون الأجرة معلومة على وجه لا غرر فيه ولا جهالة.

الثاني: أن تحدد الشركة نسبة من أقساط التأمين بغض النظر عن مقدارها وعددها، حيث تحدد بعض الشركات أجرتها بنسبة 10٪ من الأقساط ويصل بعضها إلى 40٪، وهذا الأسلوب غير جائز عند أكثر المذاهب الفقهية لجهالة في الأجرة فلا يُعلم مقدار الأقساط المجمعة وعددها[15]، إلا أن بعض أصحاب المذاهب الفقهية قد أجاز هذا الأسلوب لكونه عرفاً جارياً وقبول الناس به، فلم تكن الجهالة فيه مفضية إلى نزاع أو خلاف، ولهذا المعنى يمكن ترجيح هذا الرأي والقول بجواز أن تكون الأجرة نسبة محددة من الأقساط.

ثانياً: صيغة المضاربة على نسبة من الفائض التأميني

تقوم هذه العلاقة التعاقدية على أساس المضاربة بين الشركة والمستأمنين، حيث تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية ليكون أجرها نسبة من الفائض التأميني وتكون بذلك مضاربة، فالمضارب الشركة ورب المال المستأمنون، ومال المضاربة هو الأقساط المجمعة، فيعمل بها ويديرها، وما يتبقى منها بعد اقتطاع

13- انظر: القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي 214/1

14- انظر: الزبير، عبد الله، من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص6.

15- ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى عدم جواز أن تكون الأجرة بعض الناتج، بينما ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى جواز هذه الصورة. انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية 242/3. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 18/4. قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى 69/3. ابن قدامة، المغني 13/6.

التعويضات والمصروفات يتمحض ربحاً خالصاً لعقد المضاربة بين الطرفين ويكون بينهما على النسبة المتفق عليها[16].

ولم أجد من قال بجواز هذه الطريقة رغم انتشار العمل بها في شركات التأمين الماليزية، بل نجد أن جماهير الفقهاء المعاصرين منعوها وقالوا بحرمتها[17]، وذلك لعدة أسباب أهمها أن الفائض التأميني ليس ربحاً بل هو جزء من رأس المال، ولا يجوز للمضارب أن يأخذ جزءاً من رأس المال، بل هو مال مملوك لرب المال.

المطلب الثالث: العلاقة التعاقدية بين الشركة وصندوق التكافل لاستثمار أموال صندوق التكافل

يتوفر لدى الشركة سيولة نقدية كبيرة بعد جمع الأقساط التأمينية مما يمكنها من استثمارها والمتاجرة بها، لكن لا بد من وجود صيغة تعاقدية جائزة شرعاً تُمكِّن الشركة من الاستثمار بهذا المال وتحقيق عائد مجزٍ، وقد وصل الأمر ببعض الشركات -كما سبق الإشارة إلى ذلك- أن استغنت عن أجرة الوكالة في إدارة العمليات التأمينية واكتفت بالعائد من استثمارات أموال الصندوق لما تدره عليها من عائد كبيرٍ ومجزٍ.

وتُعد هذه العلاقة التعاقدية ثانوية لا أساسية في التأمين التكافلي، فهي ليست من صلبه كما هو حال العلاقتين التعاقديتين السابقتين، لأن الغاية من وجود الشركة تحقيق التعاون والتكافل بين المستأمنين من خلال إدارتها للعمليات التأمينية، وهذا متحقق بالعلاقتين التعاقديتين السابقتين، إلا أن الاستزادة من الربح لا يُمنع شرعاً مادام مشروعاً، والنفس البشرية تطلبه، كما أن في ذلك تحفيزاً واستقطاباً لأصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم بطريق شركات التأمين التكافلي عوضاً عن الاستثمار بطريق شركات التأمين التجاري، فتمكَّن

16- انظر: الزبير، عبد الله، من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص6. القره داغي، التأمين التكافلي 219/1.

17- انظر: المرجعين السابقين.

الشركة من الاستثمار في أموال صندوق التكافل، وتتملك بعض العائد من ذلك بصيغة تعاقدية مشروعة، فيجتمع لديها قصد إدارة العمليات التأمينية بين المستأمنين وأخذ الأجرة عليها، وقصد تحقيق عائد مالي آخر باستثمار أقساط التأمين، وليس في هذا ما يمنع شرعاً، فيجوز اجتماع القصدين.

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون صيغتين من الصيغ التعاقدية التي تُمكِّن الشركة من هذا النوع من الاستثمار، وأقترح صيغة ثالثة لم أجدها عند من كتب في هذا المجال، وفيما يأتي تفصيل هذه الصيغ:

الأولى: عقد مضاربة في استثمار أموال صندوق التكافل

إن من أشهر صيغ الاستثمار في أموال صندوق التكافل في شركات التأمين التكافلي عقد المضاربة، حيث تعمل الشركة مضاربةً، فتكون عاملاً في أموال الصندوق ويكون الأخير رباً للمال، فيأخذ هذا العقد قواعد المضاربة وأحكامها، ومن ذلك ضرورة تحديد نسبة شائعة من الربح العائد من استثمار الأموال للطرفين -الشركة والصندوق- لا مبلغاً مقطوعاً لأي منهما أو نسبة من رأس المال، ومن أحكام المضاربة أيضاً أن الشركة لا تستحق على عملها في الاستثمار شيئاً إلا إذا تحقق الربح، فيكون لها النسبة الشائعة المعلومة منه، وإذا وجدت خسارة فلا يتحملها إلا صندوق التكافل باعتباره رب المال. ولا أعلم خلافاً في جواز هذه الصيغة التعاقدية وجعلها في عقد التأمين التكافلي.

الثانية: عقد وكالة بأجر معلوم في استثمار أموال صندوق التكافل

إن من صيغ الاستثمار في أموال صندوق التكافل في شركات التأمين التكافلي عقد الوكالة بأجر معلوم، حيث تعمل الشركة في استثمار أموال الصندوق وكالة، فيأخذ هذا العقد أحكام الوكالة، ومن ذلك أن يكون الربح خالصاً للصندوق، ويتحمل الصندوق الخسارة في ماله ما لم يكن تقصير أو تعدٍ من الشركة، ولا تستحق الشركة شيئاً إلا إذا نُص في عقد الوكالة في الاستثمار على أن يكون للشركة أجراً معلوماً، ولتحديد هذا الأجر يمكن اتباع الأسلوبين اللذين أشرت إليهما في عقد الوكالة لإدارة العمليات التأمينية، وهما:

الأول: أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً.

الثاني: أن تكون الأجرة نسبة محددة من أقساط التأمين.

وينبغي التنبيه إلى أن الخلاف الفقهي في الأسلوب الثاني -كما سبق بيانه- يجري هنا أيضاً، لكن الراجح جوازه للمعنى نفسه.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هيئة المحاسبة والمراجعة قد جعلت الصيغتين السابقتين متساويتين على حد سواء حيث قالت في المعيار رقم (26) الفقرة (4/أ): «العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار» وفي هذا إشارة من الهيئة إلى أن للشركة أن تختار الصيغة التي تراها مناسبة وفق ظروفها واحتياجاتها.

الثالثة: عقد القرض

من الصيغ التي تُمكِّن الشركة من استثمار أموال صندوق التكافل عقد القرض، ومفاده: أن تقترض الشركة السيولة النقدية المتوفرة في الصندوق وتستثمره في المجالات المباحة، فتأخذ هذه الصيغة أحكام القرض من حيث ضمان المال المقترض، ففي حالة الخسارة أو الهلاك ولو بآفة سماوية تضمن الشركة المال المقترض كاملاً، لكنها في المقابل تختص بالعائد والربح كاملاً.

لكن لا بد من تحقق التقابض بين الصندوق والشركة، فيخرج المال مثلاً من الحساب المصرفي للصندوق إلى الحساب المصرفي للشركة؛ ليتحقق القبض الفعلي، وتتحول يد الشركة على هذا المال من يد أمانة إلى يد ضمان.

إلا أن هذه الصيغة غير معمول بها ولم أجدها عند أحد ممن كتب في التأمين التعاوني، ولعل ذلك يعود إلى أن الشركات لا ترغب في ضمان المال، لكن لو طرحت في البحوث والملتقيات العلمية؛ لأمكن تدارس جدواها من الناحية العملية.

وبهذا أكون قد أتممت الكلام في طبيعة العلاقة التعاقدية في شركات التأمين التكافلي وأطراف العقد، حيث وجدتها منحصرة في ثلاث علاقات تعاقدية، إلا أن البعض قد أضاف علاقة رابعة وهي علاقة مشاركة وتكون بين

المساهمين أنفسهم، حيث تُكوِّن هذه العلاقة الشركة نفسها[18]، إلا أنني أجد أن هذه الإضافة غير وجيهة لكونها خارجة عن موضوع التأمين التعاوني، ولذا فإنها تأخذ أحكام الشركة، فلا ترتبط بشكل مباشر بموضوعنا، فأعرضت عن ذكرها.

ويذكر بعضهم علاقة تعاقدية أخرى طرفاها المستأمنون وهيئة رقابية تمثلهم، وهي عقد وكالة على هذا النحو[19]، لكنني لا أجد هذا الرأي سديداً، لأنها ليست من صلب عقد التأمين التكافلي، بل هي جهة رقابية تنشأ من مجموع المستأمنين لمراقبة أعمال الشركة، فلا تنحرف عن غاية التأمين التكافلي، وسأتحدث عنها وعن مدى ضرورة وجودها، في المبحث الثاني.

وهي بهذا النحو ليس طرفاً في العقد ولو كانت كذلك لوجب اعتبار الهيئة الشرعية طرفاً في العقد لكونها جهة رقابية أيضاً، بل إن دورها الرقابي أجدى وأنفع وأضبط، ومع ذلك لم يكن وجودها مبنياً على علاقة تعاقدية تدخل في صلب عقد التأمين التكافلي، رغم أن الشركة تؤسس وجودها بطريق التعاقد. ولذا فإن أكثر الباحثين لم يوردوا هذه العلاقة التعاقدية ضمن العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي.

وبعد بيان أطراف العقد في التأمين التكافلي والعلاقات التعاقدية بينهم، أنتقل الآن إلى بيان الضوابط والأسس التي يجب اتباعها في أنشطة شركات التأمين التكافلي وأعمالها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ضوابط عمل شركات التأمين التكافلي

تُعد شركات التأمين التكافلي بديلاً شرعياً للتأمين التجاري، ولذا كان لا بد من مراعاة القواعد والأسس والضوابط المتعلقة بالفقه الإسلامي عموماً وبفقه المعاملات خصوصاً حتى يصح وصف الشركات بالشرعية، فأعرض هنا الضوابط

18- وممن ذكر هذه العلاقة التعاقدية ضمن عقد التأمين التكافلي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (26) فقرة رقم (4/أ).

19- صباغ، أحمد محمد، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، ص9.

والأسس المتعلقة بالتأمين التكافلي، التي يجب على شركات التأمين اتباعها:

الأول: صياغة عقود التأمين صياغة توضح العلاقات التعاقدية فيها

إن من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في شركات التأمين التكافلي صياغة عقود التأمين صياغة توضح العلاقات التعاقدية التي سبق بيانها في المبحث السابق، فلا بد من بيان نوع العلاقة التعاقدية بين المستأمنين وصندوق التكافل، بحيث يظهر جلياً في العقود والنظام الأساسي للشركة ولوائحها معنى التكافل والتعاون في التأمين، وذلك من خلال النص على أن القسط الذي يدفعه المستأمنون يُعد تبرعاً لعموم المستأمنين، وذلك باختيار إحدى صيغ التعاقد التي سبق بيانها: التبرع اللازم، أو الهبة بعوض، أو التناهد، أو الوقف.

ولا بد أيضاً من بيان الصيغ التعاقدية الأخرى، وهي العلاقة بين الشركة وصندوق التكافل لإدارة العمليات التأمينية، حيث يجب النص على أنها وكالة سواء بأجر أو بدون أجر، ولا يصح اختيار الصيغة الثانية وهي صيغة المضاربة على نسبة الفائض التأميني لعدم جوازها عند الجمهور الأعظم من الفقهاء المعاصرين، أما الشق الثاني من العلاقة بينهما لإدارة الاستثمار، فالشركة مخيرة بين صيغة المضاربة أو الوكالة، مع إمكانية اختيار أسلوب القرض كما سبق الإشارة إلى ذلك.

ويجب على الشركة عند اختيارها لصيغ العلاقات التعاقدية الثلاث أن تشاور الهيئة الشرعية في ذلك، فتختار الأنسب والأصلح لها، وبما يتفق مع رأي الهيئة الشرعية.

الثاني: الفصل بين أموال المساهمين وأموال المستأمنين

أوجبت القوانين أن يتخذ القائمون على أعمال التأمين شكل الشركة المساهمة العامة[20]، وعليه فإن رأس مال الشركة عبارة عن أسهم المساهمين

20- والسبب في ذلك أن أعمال التأمين تُعد من المشاريع الكبيرة، فلا بد أن تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة التي يكون رأس مالها كبيراً بخلاف باقي أنواع الشركات كالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يكون رأس مالها محدوداً لا يتناسب مع حجم المشروع كما هو =

فيها، وغالباً ما يتجاوز رأس مالها الملايين، فتعمل شركة التأمين على استثمار رأس المال هذا، إضافة إلى استثمار أموال المستأمنين، وهي عبارة عن أقساط التأمين، وقد سبق بيان أن علاقة الشركة بالمستأمنين تتكون من وضعين، الأول: وكيل بأجر في إدارة العمليات التأمينية، والثاني: مستثمر لأموال المستأمنين، وهي في كل الأحوال لا تملك أموالهم ولا تتصرف بها إلا بحكم كونها وكيلاً بأجر في النشاط التأميني، أو وكيلاً باعتبار المضاربة في النشاط الاستثماري، فلا يجوز حينئذ التصرف بها باعتبار أنها مالكة كما هو حال أموال المساهمين، فكان لا بد حينئذ من الفصل التام بين أموال المساهمين وأموال المستأمنين[21].

ولذا كان من الضروري إيجاد صندوق يكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يمثل المستأمنين وأموالهم؛ لتتمكن الشركة من خلاله من التعامل مع أموال المستأمنين، وتتولى الشركة إدارته بالوكالة التي سبق بيانها.

وإذا ما أرادت الشركة استثمار المالين في مشروع استثماري واحد فلا بد من الفصل بين المالين ببيان نسبة كل منهما بعقد شراكة[22]، وتكون الشركة عاملة في مال المساهمين باعتبارها مالكة وفي مال المستأمنين باعتبارها مضارباً.

الثالث: عدم جواز تملك الشركة الفائض من أقساط التأمين

لا يجوز أن تتملك الشركة الفائض من أقساط التأمين في نهاية السنة المالية بعد الانتهاء من دفع التعويضات؛ لأنها ليست مالكة لهذه الأموال أصلاً، بل هي وكيل في التصرف فيها، وهذا هو جوهر الفرق بينها وبين شركة التأمين التجاري، حيث تملك شركة التأمين التجاري الفائض مما جعل العقد معاوضة فكان القول

=

الحال في أعمال التأمين. انظر: العكيلي، د. عزت، الشركات التجارية 452. خزنة، د. هيثم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأصيلها الشرعي، ص 162.

21- انظر: المعيار الشرعي رقم (26) فقرة (2/5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

22- انظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي 387.

بتحريمها لتحقق الغرر. أما في شركة التأمين التكافلي فلا تملك أقساط التأمين بأي حال حتى ولو فاض منها مبالغ كبيرة بعد سداد التعويضات.

الرابع: تكوين الاحتياطات من الفائض التأميني[23]

أوجبت القوانين على شركات التأمين عموماً إيجاد احتياطي عام واحتياطات خاصة أخرى لكل نوع من أنواع التأمينات؛ لأجل سد أي عجز محتمل في أي سنة من السنين، إذ قد يأتي على الشركة زمان لا تفي أقساط التأمين بالتعويضات المطلوبة منها.

وتلجأ شركات التأمين عموماً وشركات التأمين التكافلي خصوصاً إلى إيجادها من رأس مالها الخاص عند بداية نشأتها، ولما كانت شركات التأمين التكافلي لا تتحمل أي تعويض من رأس مالها لكون العلاقة بينها وبين المستأمنين علاقة وكالة بأجر معلوم، جاز لها استبدال هذه الاحتياطات المكونة من رأس مال الشركة وإحلال احتياطات أخرى مكانها مكونة من الفائض التأميني.

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون أن تخصص إدارة الشركة هذا الفائض كاحتياطي عام أو أية احتياطات أخرى قد تحتاجها في حالة حصول عجز في صندوق أموال المستأمنين في أية سنة من السنين، ويعد هذا تبرعاً من المستأمنين لمن يأتي بعدهم من مستأمنين.

الخامس: الاقتراض لسد العجز المحتمل عن دفع التعويضات والسداد من الفائض التأميني

إذا لم تف الأقساط التأمينية والاحتياطات المكونة من الفائض التأميني -إن وجدت- بدفع التعويضات اللازمة، فإن المستأمنين هم من ينبغي أن يتحملوا هذا العجز باشتراط ذلك في العقد إن أمكن، لكن قد يتعذر -في الغالب- مطالبتهم

23- يقصد بالفائض التأميني: ما يتبقى من أقساط التأمين بعد حسم التعويضات والنفقات وأجرة الوكالة، ويضاف إليها النسبة المستحقة من عوائد استثمار أقساط التأمين. انظر: حيدر، هيثم، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص4.

بتحمل هذا العجز، فتلجأ الشركة إلى الاقتراض من رأس مالها أو من الاحتياطات المكونة من رأس مالها، لكن ينبغي أن يكون ذلك على سبيل القرض الحسن لتسترد المبلغ المقترض من الفائض التأميني في السنوات التالية[24].

السادس: توزيع الفائض التأميني على المستأمنين

إذا وجدت الشركة أن الفائض التأميني لا تحتاج إليه في تخصيصه -كله أو بعضه- كاحتياطات عامة أو خاصة، فيجب حينئذ أن ترد هذا الفائض إلى مالكيه أي المستأمنين، لكن شركات التأمين التكافلي اختلفت في كيفية الرد، فذهب بعضها -كشركة التكافل للتأمين الليبية- إلى أن يوزع الفائض على جميع المستأمنين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين من نزل به الخطر فأخذ تعويضاً وبين من لم يأخذ شيئاً، وذهب البعض الآخر -كالشركة الإسلامية القطرية للتأمين- إلى عدم إعطاء من أخذ شيئاً من التعويض مطلقاً، وتوسط فريق بين القولين فذهب إلى عدم إعطاء من أخذ تعويضاً يزيد عما دفعه من أقساط أو يساويه، أما إذا قل التعويض عما دفعه فيأخذ من الفائض بنسبة ما بقي بعد خصم ما أخذه مما دفعه وهذا ما ذهبت إليه شركة التأمين الإسلامية الأردنية[25].

وأرى أن الأمر جائز في الأحوال كلها، إذ ليس في ذلك محظور شرعي؛ لأن التبرع يجوز أن يكون مقيداً كما يجوز أن يكون مطلقاً، فيجوز تقييد التبرع بأن من أخذ تعويضاً لا يأخذ من الفائض -إن وجد-، ويجوز أن يكون التبرع مطلقاً فيرد الفائض للجميع بنسبة ما دفعوه من أقساط، ولا يصح أن يقال: إن حق الذي أخذ تعويضاً لم ينقطع في المال فلا يجوز منعه من الأخذ من الفائض[26]، فأقول: بل إن حقه قد انقطع بأخذ ما دفعه وزيادة وهو قد قَبِل بانقطاع حقه بالشرط، فهو من الشروط الجائزة في هذا العقد ولا يؤثر في العقد، والله تعالى أعلم.

24- انظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة 387. شبير، المعاملات المالية المعاصرة 125.

25- شبير، المعاملات المالية المعاصرة 122.

26- المرجع السابق 122.

وينبغي أن تحدد الشركة أوجه التعامل مع الفائض التأميني في النظام الأساسي بعد مشاورة الهيئة الشرعية، فتختار الشركة الأنسب والأصلح لها وبما يتفق مع رأي الهيئة الشرعية.

السابع: التصرف بالاحتياطات والفائض التأميني في حال انتهاء الشركة

في حال انتهاء الشركة لأي سبب من الأسباب، فإنه لا يجوز للمساهمين تملُّك الفائض التأميني والاحتياطات التي جمعتها الشركة منه، ولا يجوز أيضاً أن تُصرف هذه الأموال لسداد الديون المستحقة على الشركة من غير التعويضات كما لو كان سبب انتهاء الشركة إفلاسها؛ لأن هذا الفائض التأميني والاحتياطات المكونة منه ليست مملوكة للشركة بل هي ملك لعموم المستأمنين.

وبناء على ذلك وجب أن تُرَدَّ هذه الأموال إلى المستأمنين، لكن ذلك متعذر في الغالب؛ لأن الشركة جمعت هذه الاحتياطات خلال سنين عمرها، وقد تبدَّل المستأمنون وتغيروا في كل سنة ويصعب تحديد أشخاصهم وأنصبتهم في هذا الاحتياطي، فالأولى أن تُدفع لأحد أوجه الخير إذ إنها تبرع من الأصل، وهذا ما نصت عليه شركات التأمين التكافلي في النظام الأساسي.

الثامن: رصد الفائض التأميني لصالح المشتركين المجددين بحسمه من مبلغ الاشتراك

ذهبت بعض شركات التأمين التكافلي إلى رصد الفائض التأميني لصالح المشتركين المجددين لاشتراكاتهم التأمينية في الدورة التالية، وذلك بحسمه من مبلغ الاشتراك المستحق في الدورة الجديدة، وفي حالة عدم تجديد المستأمن لاشتراكه يُدفع إليه نصيبه من الفائض[27]. ولا أرى ما يمنع ذلك شرعاً.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن للشركة أن تتخير ما تشاء من طرق للتعامل مع الفائض التأميني التي سبق بيانها بعد مشاورة الهيئة الشرعية في ذلك، فتختار الأنسب والأصلح لها وبما يتفق مع رأي الهيئة الشرعية.

27- انظر: بن عيد، د. محمد علي القري، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه، ص8.

التاسع: خضوع كافة أعمال الشركة ونشاطاتها وأسسها لأحكام الشريعة

يجب على القائمين على شركة التأمين التكافلي الخضوع لكافة أحكام الشريعة الإسلامية التي لم تذكر في هذا البحث، حيث إنني لم أتعرض هنا لكافة أحكام الشركات عموماً، بل اقتصرت على ما يتعلق بعمل شركات التأمين تحديداً، ولم أتعرض لغيرها من الأعمال باعتبار أن محل بحثها في غير هذا الموضع، كالأسس والضوابط التي تحكم عمل الشركات المعاصرة وخصوصاً الشركة المساهمة العامة؛ لأن شركة التأمين تتخذ هذا الشكل من الشركات، فيُبحث في أحكام أعمال الشركات المعاصرة عموماً وأعمال الشركة المساهمة العامة خصوصاً في مواضعها[28].

العاشر: وجود هيئة رقابة شرعية

يجب تعيين هيئة رقابة شرعية في شركات التأمين التكافلي منذ بداية نشأتها، وتتكون الهيئة من متخصصين في فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والخبرة العملية، ويعود أمر تعيينهم وفصلهم وقبول استقالاتهم وتحديد مكافآتهم للجمعية العمومية لا لمجلس الإدارة ضماناً لاستقلالهم، وتكون آراؤها ملزمة للشركة، وتصدر بالإجماع أو الأغلبية[29].

ويجب النص عليها في النظام الأساسي للشركة بحيث يتم تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها في الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بتلك المهمة، ويجب تزويدها بكافة الإمكانات والوسائل التي تساعدها على ذلك،

28- انظر مثلاً: الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة. الخياط، د. عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. خزنة، د. هيثم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأصيلها الشرعي.

29- انظر: الخليفي، رياض ناصر، هيئات الرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، ص 387. الكفراوي، د. عوف محمود، البنوك الإسلامية 317-320. توصيات مؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في 2010/4/13م، عمان، الأردن، ونظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (26) فقرة رقم (9/5).

ومن أهم أعمالها:

1. الاشتراك مع مسئولي الشركة في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات التأمينية مع المساهمين والمستأمنين وغيرهم، وفي تعديل وتطوير هذه النماذج عند الاقتضاء وذلك للتأكد من خلو هذه العقود والاتفاقات من المحظورات الشرعية. ولا يجوز لإدارة الشركة الانفراد في وضع أي نموذج لعقد أو اتفاقية أو عملية من عملياتها دون الرجوع إلى هيئة الرقابة الشرعية.
2. مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات.
3. إصدار الفتاوى الشرعية فيما يطلب منها الفتوى فيها.
4. تطوير أداء الشركة بما يحقق الملاءمة للمتطلبات الشرعية.

الحادي عشر: إشراك المستأمنين في إدارة الشركة

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إشراك المستأمنين في إدارة الشركة وذلك من خلال تمثيلهم في مجلس إدارة الشركة، والغاية من ذلك المحافظة على قصد التكافل والتعاون الذي شرع لأجله التأمين التعاوني. وإنَّ مَنْع المستأمنين من التمثيل في إدارة الشركة يؤدي إلى انحراف المقصد الأساس من إنشاء الشركة، إذ قد تحصر الشركة مقصدها في تحصيل الربح بأكبر صورة ممكنة فتسعى إلى زيادة أجر الوكالة، ورفع نسبتها من أرباح المضاربة بأموال المستأمنين إلى أكبر قدر ممكن، فتستغل الشركة شكل التأمين التعاوني لتحقق الربح بأعلى درجة ممكنة، وبهذا تفقد الشركة مصداقيتها كبديل شرعي للتأمين التجاري[30].

وقد اقترح البعض طرقاً لتمثيل المستأمنين في إدارة الشركة، ومن هذه الطرق[31]:

30- انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة 123. ملحم، د. أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته 93.

31- انظر: القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، 383/2.

1. تشكيل مجلس للمستأمنين يكون بمثابة الجمعية العمومية لهم، فيختارون عدداً محدوداً منهم ليكونوا أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم تختار الجمعية واحداً منهم -انتخاباً أو تعييناً- ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة.
2. يتم اختيار عدد محدود من المستأمنين على أساس الأكثر دفعاً لأقساط التأمين؛ ليكونوا أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم تختار الجمعية أحدهم -انتخاباً أو تعييناً- ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة.
3. اختيار أكثر المستأمنين دفعاً لأقساط التأمين؛ ليكون عضواً في مجلس إدارة الشركة.

والذي يظهر لي عدم وجوب ذلك، بل يندب إليه دون إلزام، إذ إن في التشريعات والقوانين المنظمة للتأمين بالإضافة لهيئة الرقابة الشرعية الغنى عن هذه الرقابة. وهذا ما نصت عليه هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية[32].

الثاني عشر: آلية وضع شروط استحقاق التعويض

الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة إلا ما دلّ الدليل على منعه[33]، وعليه فلا يوجد ما يمنع شرعاً من تقييد استحقاق التعويض ومبالغ التأمين بشروط تنظيمية مؤداها المناسبة بين التعويض والضرر الفعلي، إلا أن القائمين على شركات التأمين يضيقون على المستحقين بأكبر قدر ممكن[34]، لذا سعت

32- انظر: المعيار رقم (26) فقرة (7/5).

33- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتوى، 132/29. الزبير، عبد الله، من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص6.

34- يظهر هذا الأمر جلياً في شركات التأمين التجاري حيث يُعد الفائض التأميني ربحاً خالصاً، أما شركات التأمين التكافلي فالأمر مختلف نسبياً، حيث لا يعد الفائض ربحاً بل هو مملوك لعموم المستأمنين، لذا كانت شركات التأمين أبعد عن هذه التهمة نظرياً، إلا أن العقلية التي تحكم شركات التأمين التكافلي تتعامل بالنمط نفسه -في كثير من الأحيان- ظناً منها أن نجاح الإدارة مرتبط بارتفاع الفائض التأميني، وانخفاض مبالغ التعويض.

التشريعات والقوانين إلى تقييد وضع شركات التأمين لشروط واستثناءات استحقاق التعويض، والحد من التوسع فيها لتعسف تلك الشركات في استعمال هذا الحق واستغلالهم لإذعان المستأمنين[35]. وهو أمر يتفق مع الفقه والتشريع الإسلامي.

الثالث عشر: معيار تحديد قيمة التعويض

وضعت بعض الهيئات الشرعية معايير محددة لتحديد قيمة التعويض نظراً لما يقع من خلاف كبير -في كثير من الأحيان- بين الشركة والمستأمن في تقدير قيمة الضرر والتعويض المستحق، فجاءت هذه المعايير لتحسم أكثر الخلاف في التقييم والتقدير.

ومن هذه المعايير[36]:

- لا بد من التحديد بالقيمة السوقية للمؤمن عليه لا بتقدير العميل، ومن ثَمَّ يحدد القسط ومبلغ التأمين بحسب القيمة السوقية، وعند وقوع الحادث يرجع إلى القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل.
- تقدر قيمة الأضرار الفعلية التي وقعت في يوم وقوعها.
- يُعطى المستأمن الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما تنص عليه اللوائح.
- عدم الجمع بينِ التعويض وما استحق للمستأمن في ذمة الغير بسبب الضرر؛ لأن التعويض يستحق جبراً للفائت، وهذا يتحقق بأحدهما، أما الآخر فلا يجوز أن يكون سبباً للكسب والإثراء.

35- انظر: الزبير، عبد الله، من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص20. وانظر: المعيار (26)، فقرة رقم (9) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

36- انظر: فتاوى التأمين، مجموعة دلّة البركة، جمع: د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين خوجة، ص 157 وما بعدها. وانظر: المعيار (26)، فقرة رقم (11) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة.

- عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين على الضرر نفسه؛ للسبب السابق نفسه.

الرابع عشر: عدم المماطلة والتطفيف في دفع التعويضات

تسعى شركات التأمين عموماً إلى المماطلة في دفع المستحقات التأمينية إلى أقصى درجة ممكنة بغية إطالة فترة تدوير مبلغ التأمين في استثمارات الشركة، ومن جهة أخرى تسعى أيضاً إلى تطفيفه من خلال التعسف في تطبيق الشروط وخلق الثغرات القانونية التي تمكنهم من تقليل المبلغ[37].

وهذا الأمر غير جائز شرعاً لما فيه من المماطلة غير الجائزة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المستأمن قد يكون متضرراً بهذا المطل؛ للاحتياج إلى مبلغ التأمين نتيجة الضرر الطارئ. أما التطفيف فهو أكل لمال الغير بالباطل.

ويجب على شركات التأمين التكافلي تجنب الوقوع في مثل هذه التصرفات، فإن ذلك لا يتناسب مع مبدأ التكافل، إضافة إلى أن ذلك لا يتصور منها نظرياً؛ لكون أقساط التأمين غير مملوكة لها بل لعموم المستأمنين، فلا يُعد الفائض التأميني ربحاً لها، وهذه التصرفات لا تقع إلا ممن يرى أن نجاح إدارة العمليات التأمينية مرتبط بارتفاع الفائض التأميني، وانخفاض مبالغ التعويض لكونها أرباحاً.

الخامس عشر: عدم فرض غرامات مالية على المتأخرين عن دفع الأقساط التأمينية

لا يجوز فرض غرامات تأخير مالية على من تأخر عن دفع القسط التأميني، لأن القسط متأخر السداد يُعد ديناً على المشترك، ولا يجوز فرض الغرامات المالية على الديون متأخرة السداد؛ لما في ذلك من شبهة الربا، ولا يمكن عدُّ ذلك من قبيل الشرط الجزائي الجائز، فإنه يصح في العقود المالية التي تخلو من الديون كعقود المقاولات والتوريدات، أما الديون فلا يجوز فرض هذه

37- انظر: الزبير، عبد الله، من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص20.

الغرامات عليها، ومن ذلك التأخر عن دفع الأقساط التأمينية لأنها دين في ذمة المستأمن[38].

وغاية ما يمكن فعله منعه من استحقاق التعويض إذا لم يدفع قبل وقوع الضرر، أو سقوط حقه في الاشتراك وانفساخ عقده.

السادس عشر: المصروفات الإدارية

تتحمل الشركة كافة المصروفات الإدارية المتعلقة بالأعمال الاستثمارية سواء كانت تلك الأعمال استثماراً لرأس مال الشركة الخاص أو استثماراً لموجودات أموال الصندوق، لأنها في الأولى أموال خاصة بالشركة وفي الثانية تكون الشركة مضارباً، فتتحمل ما يلزم المضارب من مصروفات[39].

وتتحمل الشركة أيضاً كافة المصروفات الخاصة بها كمصروفات التأسيس ونحوها، كما تتحمل المصروفات المشتركة بين ما يخصها وما يتعلق بالعمليات التأمينية، كالأجور والإنارة ونحوها.

وفي المقابل يتحمل الصندوق كافة المصروفات المتعلقة بالعمليات التأمينية ما لم تحسب من ضمن الأجرة[40].

السابع عشر: تأهيل الموظفين

يجب على شركات التأمين التكافلي الاهتمام بنوعية الموظفين لديها، فلا بد من اختيار الكوادر الفنية المؤهلة للقيام بواجبها بشكل متميز، ويجب على الشركة أيضاً تطوير خبرات موظفيها والاطلاع على كل جديد في قطاع التأمين،

38- انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بغرامات الديون أو العقود التي تمحضت ديوناً: القرار رقم 85 (9/2) فقرة (ز)، والقرار: رقم 10 (2/10).

39- انظر: الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة ص89. د. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص177.

40- انظر تفصيل الأحكام المتعلقة بالمصروفات: فتاوى التأمين ص166 وما بعدها، المعيار رقم (26) الفقرات (3) و(3/10) و(9/10) هيئة المحاسبة والمراجعة. القره داغي، والتأمين التكافلي الإسلامي، ص294/1.

كما يجب عليها تثقيفهم بالأسس والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند إجراء العمليات التأمينية. والسبب في هذا كله أن هذه الكوادر تعكس صورة تطبيقية للبديل الشرعي عن التأمين التجاري، فكان الواجب أن تكون هذه الكوادر متميزة إدارياً وفنياً وشرعياً.

الثامن عشر: تحديد أنواع التأمين التي تمارسها الشركة

يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارسة التأمين على كافة المخاطر المحتملة التي تتعامل بها شركات التأمين التجاري على اختلاف أنواع التأمين، كالتأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص والتأمين من المسؤولية وغير ذلك من التقسيمات لأنواع التأمين، ويستثنى من ذلك ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز تأمين المحرمات أو أغراض محرمة شرعاً، كالتأمين على البنوك الربوية، أو على النوادي الليلية المبتذلة وغيرها، فلا يجوز لشركات التأمين التكافلي إجراء عقود التأمين على المخاطر المتعلقة بها.

التاسع عشر: الاستعانة بالوسائل التي تعتمدها شركات التأمين التجاري

يجوز لشركات التأمين التكافلي الاستعانة بالأساليب والوسائل الفنية والإدارية التي تمارسها شركات التأمين التجاري مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، بغية تطوير أعمالها وتحسين أدائها لتكون منافساً قوياً لشركات التأمين التجاري.

العشرون: حافز عدم المطالبة

تعارفت شركات التأمين التجاري على وضع بند في وثيقة التأمين ينص على تخفيض نسبة مئوية من قسط التأمين للسنة التي تلي السنة التي لم يطالب المستأمن بتعويض فيها، وقد نص بعض الفقهاء على جواز ذلك[41]. وأوافقهم على ذلك؛ لأنني أرى أن مقتضى هذا شرط اختلاف نسبة مقدار ما يدفعه المستأمن الذي استفاد من هذا الشرط عن غيره من المستأمنين رغم تساويهم في حق الحصول

41- انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة 128.

على التعويض في حالة حصول الخطر، وهذا يؤدي إلى وجود غرر إضافي على الغرر الموجود في عقد التأمين التكافلي أصلاً، ولما كان الغرر الفاحش غير مؤثر فيه؛ لكونه عقد تبرع بين المستأمنين، فزيادة غرر إضافي لا يؤثر أيضاً، كما أن وضعه لم يكن عبثياً بل هو في صالح مجموع المستأمنين، إذ يهدف إلى التقليل من مطالب التعويض الصغيرة، وتشجيع ومكافأة من يكون أشد حرصاً على الشيء المؤمن عليه.

الحادي العشرون: حق الحلول

وضع القانون حق الحلول لحفظ حق شركات التأمين، وهو عبارة عن حلول الشركة محل المستأمن في مقاضاة المعتدي على المؤمن عليه وتملُّك ما يحكم لها به من تعويض، والسبب في ذلك أنه لا يجوز للمستأمن أن يجمع بين التعويض المحكوم به على المعتدي ومبلغ التأمين؛ لأن التعويض يستحق جبراً للفائت، وهذا يتحقق بأحدهما، أما الآخر فلا يجوز أن يكون سبباً للكسب والإثراء، فإذا قبض المستأمن مبلغ التأمين حلت الشركة محله في مطالبة المعتدي بالتعويض، لكنها لا تملك مقاضاة المعتدي إلا بمقدار ما دفعته من تعويض للمستأمن، ولو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب في ذمة المعتدي، وإنما يرجع المستأمن على المعتدي بالباقي[42].

وأرى جواز حق الحلول والعمل به في شركات التأمين التكافلي على الصورة المذكورة في القوانين المدنية، وأستثني من ذلك صورة لا أرى جواز تطبيق حق الحلول عليها، وهي فيما إذا أمكن رد عين المال المؤمن عليه بحاله غير متعيب كما إذا رد السارق عين المال المسروق، فأرى عدم جواز أن تتملك الشركة المال المسروق، بل يجب أن ترده إلى المستأمن وتسترد مبلغ التأمين منه[43].

42- انظر: السنهوري، الوسيط، ج7، المجلد2/1621.

43- لم أجد لهذه الصورة حكماً في القوانين المدنية، ويمكن أن يقال: إنها غير مشمولة بحق الحلول أصلاً؛ لأن محل تطبيقه التعويض لا عين المال أي أن حق الحلول يكون في التعويض عن المال لا في عين المال.

وحق الحلول في شركات التأمين التكافلي ليس حقاً خالصاً لها بل باعتبارها وكيلاً عن صندوق التكافل، فمطالبة الشركة المعتدي بما تسبب من ضرر للمستأمن مطالبة بالوكالة لا أصالة عن نفسها، وما يحكم لها مملوك لصندوق التأمين ولا تستحق منه شيئا إلا بمقدار المصروفات القضائية، ويمكن أن تستحق أجرة على تحصيل التعويض من المتضرر إذا اشترط ذلك في وثائق التأمين أو اللوائح المنظمة[44].

الثاني والعشرون: عمولة الوسطاء

تتعاقد شركات التأمين مع المستأمنين -في الغالب- عن طريق وسطاء: وكلاء أو مندوبين أو سماسرة[45]. والغاية من ذلك الاتصال بالناس وشرح الخدمات التأمينية واكتساب مستأمنين. ويتقاضى الوسطاء نسبة مئوية من قيمة أقساط التأمين التي يجلبونها للشركة[46].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك لكن على أن تكون أجرتهم محددة لا نسبة مئوية من الأقساط؛ لأن العقد الذي بين الشركة والوسيط عقد إجارة على عمل وهو الاتصال بالناس وشرح الخدمات التأمينية ومحاولة اكتساب مستأمنين، وقد بذل الوسيط التزامه بغض النظر عن نتائجه، فلا بد أن يقابله عوض صحيح وهو الأجر المعلوم ولا يصح أن يكون مجهولاً. فإن خُشي تكاسل الوسطاء فلا مانع من منح حوافز تشجيعية لمن اكتسب مستأمنين، وهذا عندهم أقرب إلى العدل ويتماشى مع قواعد الفقه الإسلامي[47].

وأرى أن قولهم صحيح إن كان الوسيط يعمل بصورة الأجيرة الخاص، لأن أجره يستحق على المدة بتسليم نفسه في مدة عمله حيث صارت منافعه خاصة بالمؤجر، أما إن كان الوسيط يعمل بصورة الأجير المشترك، فأرى صحة أن تكون

44- انظر: المعيار رقم (26) الفقرة (6/10) هيئة المحاسبة والمراجعة.
45- يختلف اسم الوسيط -وكيل أو مندوب أو سمسار- باختلاف صلاحياته.
46- انظر: السنهوري، الوسيط، ج7، المجلد1166/2.
47- انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة 126.

الأجرة نسبة محددة من قسط التأمين؛ لأن أجره يُستحق على العمل وهو هنا اكتساب مستأمن سواء اكتسبه في ساعة أو في سنة فيستحق الأجر حينئذ وهو نسبة محددة من قسط تأميني معلوم القيمة، وإن لم يكتسب مستأمناً فلا يستحق شيئاً لعدم وجود العمل منه. وقد سبق الإشارة إلى أصل هذه المسألة في المبحث السابق عند الحديث عن معيار تحديد أجرة الوكالة، حيث ذكرت أن الراجح هو القول بجواز أن يكون الأجر نسبة من الناتج.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن شركات التأمين التكافلي لا يجوز لها أن تكون وسيطاً لشركة تأمين تجاري، حيث يقوم بعضها بذلك خدمة لعملائها وتأخذ عمولتها من شركة التأمين التجاري، ويحدث هذا في حالة إذا لم يتوفر عندها أو عند غيرها من شركات التأمين التكافلي هذه الخدمة التأمينية أو طلب العميل هذه الخدمة في بلاد ليس لها فروع لشركات تأمين تكافلي[48].

الثالث والعشرون: بند التحمل

تعارفت شركات التأمين التجاري على وضع بند في وثيقة التأمين مفاده: أن يتحمل المستأمن مبلغاً محدداً من المال في كل حادث، ثم يطالب الشركة بما زاد، ومعنى ذلك أن المبلغ المستحق تعويضاً إذا كان أقل من المنصوص عليه أو مساوياً له فلا يحق للمستأمن المطالبة به. وإن كان أكثر منه تدفع له الشركة ما زاد عليه فقط.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز اتباع ذلك في شركات التأمين التكافلي؛ لمناقضته مبدأ التعاون بين المستأمنين. وذهب بعضهم إلى جوازه؛ لأن وضعه كان لمبرر مقبول ومصلحة معتبرة، إذ إن هذا المبلغ قليل نسبياً، فكانت المطالبة به اشتغالاً بما يكلِّف الشركة جهداً ومصروفات إدارية قد تزيد عليه، لكن لا يجوز أن يتحمله المستأمن ويخصم عليه إن كان التعويض المطلوب يزيد عن هذا المبلغ المحدد؛ لمناقضته فعلياً مبدأ التعاون وعدم وجود مبرر صحيح ومقبول للعمل به، وما فعلته شركات التأمين التجاري بخصمها له أبداً وتحميله للمستأمن

48- انظر: فتاوى التأمين ص111.

في كل مبلغ تأميني مستحق إنما كان ذلك طمعاً في ربح زائد[49].

الرابع والعشرون: إعادة التأمين

رغم أن إعادة التأمين يُعد صورة من صور التأمين التجاري المحرم شرعاً، حيث ذهب إلى تحريمه الجمهور الأعظم من الفقهاء المعاصرين، وصدر بتحريمه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[50]، إلا أن إشكالاً ظهر في إعادة التأمين بعد نشوء شركات التأمين التكافلي، إذ ادَّعت هذه الشركات أن إعادة التأمين يعد ضرورة وحاجة ملحة في عملها، وادعت أيضاً أن لا قيام لها بدون إعادة التأمين[51]، إضافة إلى ذلك فإن القوانين تلزم شركات التأمين بأن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر[52].

وكانت بداية طرح هذه المسألة في شركة التأمين الإسلامية السودانية حيث عرضتها على هيئة الرقابة الشرعية لديها، ففحصت هيئة الرقابة الواقعة ووجدت أن ما ذكرته الشركة من دعوى الحاجة الملحة لإعادة التأمين، وأن لا قيام لشركات التأمين بدونه دعوى صحيحة، وهذا ما أكده أهل الاختصاص وخبراء التأمين، فأفتت الهيئة في قرار لها باستثناء تحريم إعادة التأمين في هذه الصورة؛ لتحقق الحاجة وأنها تنزل منزلة الضرورة مما يبيح إعادة التأمين، لكن لما كان مباحاً للحاجة العامة فإنها تقدر بقدرها، فلذلك وضعت الهيئة ضوابط العمل بإعادة التأمين[53]، وقد وافق الهيئةَ كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين، وهيئة المحاسبة

49- انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة 127.

50- انظر: القرار رقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة 395.

51- انظر: ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته 42. قره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، 601/2

52- انظر: السنهوري، الوسيط، ج7، المجلد1122/2.

53- انظر قرار الهيئة: فتاوى التأمين، ص235، الجمال، د. غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي 340. ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي 44، 278. شبير، المعاملات المالية المعاصرة 130.

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (41).

أما هذه الضوابط فأوردها مع بيان وتفصيل ما يحتاج منها إلى ذلك، وهي فيما يلي:

1. **تقليل النسبة التي تُدفع من الأقساط لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن:** يجب على شركة التأمين التكافلي أن تقلل هذه النسبة؛ لأن إعادة التأمين لم تجز إلا للحاجة التي نزلت منزلة الضرورة، ومن القواعد الفقهية المقررة: «الحاجة تقدر بقدرها»، فكان واجباً أن تقلل النسبة إلى أدنى حد ممكن، ويعود تقدير ذلك إلى الخبراء وأهل الاختصاص.
2. **عدم تقاضي أية عمولة من شركة إعادة التأمين:** جرى العرف بين شركات التأمين التجاري وبين شركات إعادة التأمين أن تتقاضى شركة التأمين المباشرة نوعين من العمولة من شركة إعادة التأمين وهما على النحو الآتي[54]:

النوع الأول: عمولة إعادة التأمين، وهي تشبه -إلى حد ما- نسبة الوسيط في قسط التأمين التي سبق بيانها، حيث تكون هذه العمولة نسبة من قسط إعادة التأمين، وتختلف هذه النسبة باختلاف نوع عقد إعادة التأمين، فقد تصل في بعض الأنواع إلى 40٪ من قسط إعادة التأمين كما في إعادة التأمين بالمحاصة. وتكون هذه العمولة في مقابل العمل الذي تقوم به شركة التأمين المباشرة في الحصول على وثائق التأمين المعاد التأمين فيها وما يلزم ذلك من مصروفات إدارية.

النوع الثاني: عمولة أرباح إعادة التأمين، وهي نسبة من الأرباح التي يجنيها المؤمن المعيد من عقود إعادة التأمين التي يعقدها مع المؤمن المباشر، فيدفع له جزءاً من أرباحها مكافأة له على جهوده في إبرام عقد التأمين وإعادة التأمين عليها عنده.

وقد نصت هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين السودانية وهيئة المحاسبة

54- انظر تفصيل هذين النوعين من العمولة: السنهوري، الوسيط، ج7، المجلد1135/2.

والمراجعة على عدم جواز تقاضي أية عمولة من شركة إعادة التأمين، فلم تفرق الهيئتان بين نوعي العمولة فحرمتا النوعين. أما عمولة إعادة التأمين فقد وافق الهيئتين في منعها بعض الفقهاء المعاصرين؛ لأنه في حالة تقاضي شركة التأمين التكافلي عمولة إعادة التأمين، فإن ذلك يجعلها من قبيل الوسيط الذي يأخذ نسبة على عقد تأمين تجاري محرم، فيكون العقد حينئذ بين المستأمن وبين المؤمن المعيد، أما المؤمن المباشر فهو وسيط محض.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن عمولة إعادة التأمين جائزة باعتبار أن هذه العمولة ليست ملكاً لشركة إعادة التأمين، وإنما هي جزء من الأقساط لم يحوّل إلى شركة إعادة التأمين وبالتالي لم تملكه[55]. وأرى أن هذا القول ضعيف؛ لأن عقد إعادة التأمين يقتضي أن تكون شركة إعادة التأمين مالكة لقسط الإعادة بالكامل ولو لم تقبضه أو قبضت بعضه.

والقول الأول أولى بالأخذ عندي، لكن تعليل المنع المذكور بكون هذه العمولة تجعل شركة التأمين التكافلي في مقام الوسيط غير وجيه عندي؛ لكونه مخالفاً لما عليه واقع الحال، فالمؤمن المباشر يتعاقد مع المستأمن بعقد مستقل يؤدي بمقتضاه الخدمات التأمينية مقابل أجر معلوم، ويتعاقد مع المؤمن المعيد بعقد مستقل أيضاً، ولا علاقة للمستأمن بالمؤمن المعيد.

لكنني أرى أن التعليل الأنسب لمنع أخذ العمولة أن يقال: إن العقد محرم من حيث الأصل ولم يجز إلا للحاجة، فكان الواجب أن تقدر الحاجة بقدرها، فلا يُثبت في العقد إلا صافي قسط الإعادة، كما أن في إثبات عمولة إعادة التأمين لشركة التأمين التكافلي مشاركة شركة إعادة التأمين في الكسب الحرام الثابت بعقد إعادة التأمين، فوجب منع العمولة من أصلها وإثبات صافي قسط التأمين كما تفعل شركة التأمين السودانية[56].

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين فهي محرمة عند الجمهور الأعظم من

55- انظر: ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي 54.

56- انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة 130.

المعاصرين؛ لأنها كسب حرام ولا يجوز المشاركة في الكسب الحرام. لكن ذهب البعض إلى جواز أخذها باعتبار أنها جزء من الأقساط التأمينية، فأخذ هذه العمولة استرجاع لبعض هذه الأقساط عملياً[57].

والذي يظهر لي رجحان قول جمهور المعاصرين؛ لأن عقد إعادة التأمين قد قلنا بجوازه من باب الضرورة، فلا يصح الذهاب به إلى أبعد حد وتحصيل نسبة من الفائض التأميني أي الأرباح؛ لأنه اشتراك في الغرر وهو سبب التحريم، فوجب على الشركة أن تبتعد عن الغرر، بترك أخذ عمولة أرباح إعادة التأمين والاتفاق على صافي القسط، وفي هذا تقليل للغرر من جهتها على الأقل.

وقد ذهبت بعض شركات التأمين التكافلي كشركة التأمين الإسلامية الأردنية[58] إلى أخذ هذه العمولة بشكل غير مباشر حيث تخصم الشركة عمولة أرباح إعادة التأمين من أقساط إعادة التأمين، ويكون العقد المبرم خالياً من هذه العمولة، وإنما تقدر وتخصم من المستحقات أي من قسط إعادة التأمين.

والذي يظهر لي جواز ذلك، لكن يجب التنبيه هنا إلى الآلية الجائزة للخصم، فلا يجوز أن تخصم هذه العمولة بعد ثبوت الربح ومعرفة مقداره؛ لأن ذلك يعد من قبيل المشاركة بنسبة في الربح من الابتداء وهذا لا يجوز؛ ويعد هذا من قبيل الاشتراك في الكسب الحرام. أما خصم عمولة أرباح إعادة التأمين قبل تحقق الربح من خلال تقديره سواء حصل الربح أو لا فذلك جائز؛ لأن ذلك لا يعد مشاركة حقيقة في تلك الأرباح بل اتفاقاً على مقدار معين وهو صافي قسط إعادة التأمين وهذا جائز؛ وليس فيه مشاركة في الكسب الحرام.

3. **أن لا تدفع شركة التأمين التكافلي فوائد ربوية عن الاحتياطات التي تحتفظ بها لشركة إعادة التأمين**: يجب على المؤمن المعيد أن يُبقي جزءاً من أقساط إعادة التأمين لدى المؤمن المباشر لضمان التزاماته نحوه، ويعد هذا

57- انظر: قره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، 597/2.

58- انظر: ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي 54.

من قبيل الاحتياطات الواجبة بحكم القانون[59]. وفي المقابل تُعد هذه الاحتياطات من قبيل الدَّيْن على المؤمن المباشر، فيستحق المؤمن المعيد فوائد عليها كما هو متعارف بين شركات التأمين التجاري. ولما كانت الفوائد الربوية محرمة شرعاً وجب على شركة التأمين التكافلي أحد ثلاثة أمور: إما أن لا تبقي هذه الاحتياطات عندها، وإما أن تبقيها من غير أن تدفع عليها فائدة، وإما أن تستثمر هذه الأموال بالطرق المشروعة وتدفع عنها نسبة من الربح[60].

4. **عدم تدخل شركة التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها:** وهذا لما ذكرت أنه كسب حرام فلا يجوز الاشتراك فيه.

5. **أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة:** وهذا لأن العقد لم يجز إلا من باب الحاجة فلا يباح إلا في مدة تفي بتلك الحاجة.

6. **العمل على إيجاد شركات إعادة تأمين تكافلي تفي بالغرض:** يجب على المسلمين إيجاد البديل الشرعي، ولا يجوز الاكتفاء بفتوى جواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري والركون إليها، بل يحرم على المسلمين ذلك. ويجب على كل من قدر على إيجاد البديل الشرعي العمل عليه. وإن المتتبع لتاريخ ظهور شركات التأمين التكافلي يجد أن من أهم أسباب ظهورها وانتشارها اتفاق كلمة الفقهاء على تحريم التأمين التجاري، مما دفع المسلمين إلى إيجاد البديل. ولو تصورنا انتشار فتوى إباحة التأمين التجاري بحكم المصلحة والحاجة التي قال بها البعض لما ظهر البديل الشرعي المتمثل بشركات التأمين التكافلي، وكذا الحال في شركات إعادة التأمين التكافلي، فلعل تأخر ظهورها وعدم كفاية الموجود منها وعدم قدرتها على تغطية عقود إعادة التأمين الضخمة -مع توفر الإمكانيات-

59- انظر: السنهوري، الوسيط، ج7، المجلد2/1136.

60- انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة 131. ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي 50.

يعود إلى الركون إلى فتوى إباحة التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري، والله المستعان.

وما سبق بيانه من الضوابط يتعلق بإعادة تأمين شركات التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري، أما الضوابط المتعلقة بإعادة التأمين من قبل شركات التأمين التكافلي، فهي في مجملها لا تختلف عن الضوابط السابق بيانها لشركات التأمين التكافلي، إلا أن إعادة التأمين بأسلوب التأمين التكافلي يختص بضابطين:

الأول: ما تتحصل عليه شركات إعادة التأمين التكافلي من أقساط تُعد ملكاً لشركات التأمين المباشر باعتبارها مستأمناً، وهذه الأخيرة لا تملك الأقساط على وجه الخصوص بل يملكها صندوق التكافل لديها، وهي وكيلة في إدارته وإعادة التأمين عليه، وكذلك الحال في الفائض التأميني.

الثاني: لا أرى ما يمنع شرعاً من قيام شركة إعادة التامين التكافلي بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية[61]، ورغم أن بعض الفقهاء منع ذلك بدعوى أنها تأمين على أعمال محرمة لكون المؤمن عليه ناتج عن عقد تأمين تجاري[62]. إلا أنني أرى عدم صحة هذا التعليل، لأن العبرة بالعقد المبرم بين الشركتين، وهو عقد خلا من الحرام حيث كان التأمين على خطر يجوز التأمين عليه بصورة التأمين التكافلي ابتداء، أما كون العلاقة بين شركة التأمين المباشر والمستأمن بصيغة التأمين التجاري، فإن ذلك لا يؤثر في صحة عقد إعادة التأمين التكافلي بين الشركتين، ومع الإقرار بأن القسط المقدم من شركة التأمين التجاري فيه شبهة عدم ملكيتها له لعدم شرعية اكتسابه، إلا أن ذلك لا يمنع من صحة العقد لانفصال مسألة الشبهة في ملكية القسط عن العقد، فهو في نفسه سليم من النقض والاعتراض، إضافة إلى ذلك فإن في القول بجواز ذلك مؤداه أن تتعامل شركات التأمين التجاري بأسلوب التأمين التكافلي، وفي ذلك مصلحة راجحة، ولا يحسن القول بإغلاق الباب دونها، والله تعالى أعلم.

61- وهذا ما أيدته هيئة المحاسبة والمراجعة. انظر: المعيار الشرعي رقم (41) فقرة (3/8).

62- انظر: الأشقر، د. محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة 40/1.

وبهذا أختم سائلاً الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع

1. الأشقر، د. محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1998م.
2. البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.
3. ابن تيمية، مجموع الفتوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2004م.
4. الجمال، د. غريب، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة.
5. الجمال، د. محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية، 1986م.
6. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.
7. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، طبع سنة 1962م.
8. خليل، د. رشاد حسن، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الرشيد، الطبعة الثالثة، 1981م.
9. الخياط، د. عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وزارة الأوقاف الأردنية ط الأولى، 1971م.
10. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م.
11. السالوس، د. علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ط10، 2006م.
12. السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998م.
13. شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1996م.

14. الصاوي، أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، طبعة دار المعارف.
15. العكيلي، د. عزت، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.
16. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، طبعة الكتاب العربي
17. القره داغي، د. علي محي الدين، التأمين التكافلي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، 2011م.
18. قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى، طبعة عيسى الحلبي.
19. القيرواني، ابن أبي زيد، الفواكه الدواني، دار الفكر، 1415هـ-1995م،
20. الكفراوي، د. عوف محمود، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتب، الإسكندرية، طبعة 2001م.
21. مجموعة دلّة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، فتاوى التأمين، جمع: د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين خوجة.
22. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، طبعة المكتبة الإسلامية.
23. ملحم، د. أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، حقوق الطبع للمؤلف ط1، 2000م.
24. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
25. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010م.

ثانياً: الأبحاث العلمية

26. حيدر، هيثم، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) المنعقد في عمان، الأردن، بتاريخ 11-2010/4/13م، ونظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
27. خزنة، د. هيثم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأصيلها الشرعي. مجلة

الجامعة الأسمرية (مجلة علمية محكمة) السنة الرابعة، العدد السابع، 2007م.
28. الخليفي، رياض ناصر، هيئات الرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بعنوان 30-11-2009م
29. الزبير، عبد الله، من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي 1434هـ-2013م، طرابلس، ليبيا.
30. صباغ، أحمد محمد، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) المنعقد في عمان، الأردن، بتاريخ 11-2010/4/13م، ونظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
31. العثماني، محمد تقي، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون.
32. بن عيد، د. محمد علي القرى، الفائض التأميني معاييير احتسابه وأحكامه، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) المنعقد في عمان، الأردن، بتاريخ 11-2010/4/13م، ونظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

33. www.takaful-re.ae/ar/viewpr.php?id=25